قرارات

وزارة التأمينات

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى فى ١٩٧٢/٧/٣١ فى شأن إصدار لائحة جديدة للقانون المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ — على الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وهم مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه ورجال الإدارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه بالمحافظة التى حدثت بدائرتها وفاة من لا وارث له وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية بفعل القنصلية المصرية التى تحدث بدائرة اختصاصها وفاة من لا وارث له إبلاغ المركز الرئيسى لبنك ناصر الاجتماعى بذلك .

ويتضمن البلاغ المشار إليه اسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بعناصر التركة .

مادة ٢ — تقوم الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه فور وصول البلاغ المشار إليه بإثبات البيانات الواردة فيه فى السجل الخاص بذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على أموال المتوفى بحضور مأمور الضرائب المختص وأحد ضباط أو أمناء الشرطة وتحرر محاضر بهذه الإجراءات ترفق نسخة منها بملف التركة ويثبت إجراء التحفظ بالسجل المشار إليه .

فإذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ المشار إليه تلغى إجراءات التحفظ على أموال التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال بالبنك إذا كانت عناصر التركة غير معلومة أو كانت قيمتها لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فإذا زادت عناصر التركة على هذا القدر يكون الإعفاء بقرار من مدير عام هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

مادة ٣ — تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بعد التحقق من صحة البلاغ المشار إليه بإجراء الحصر والجرد والتقييم لعناصر التركة مع نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر والمعلومات التى ترشد عن شخصيته فى صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة إذا كانت عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه . وإذا زادت على خمسمائة جنيه ينشر البيان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن يمضى بين كل نشرة مدة لا تزيد على خمسة أيام .

وتقوم هذه الإدارة العامة أو أحد فروع البنك الذى يقع مكان الوفاة فى دائرة اختصاصه بنشر صورة هذا البيان بمقره ، وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فإن النشر يتم بمقر المركز الرئيسى للإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

مادة ٤ — على الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من أموال التركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم أن يقدموا بيانا عنها إلى الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه خلال ثلاثين يوما من النشر للمرة الثانية .

مادة ٥ — تشكل لجان الحصر والجرد والتقييم والتصفية المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

(١) مأمور الضرائب ، رئيسا

(٢) مندوب بيت المال .

(٣) أحد ضباط وأمناء الشرطة .

ويضم إلى هذه اللجان عضو فنى مختص إذا كان ضمن عناصر التركة أراضى زراعية أو عقارات مبنية أو أراضى فضاء مخصصة للبناء .

مادة ٦ — يكون للجان المذكورة بالمادة السابقة الحق فى دخول مكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى يكون بها أموال منقولة مملوكة له واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصر والجرد والتقييم والبيع والمحافظة على أموال التركة .

ويتعين على اللجنة إذا كان المتوفى أجنبيا أن تخطر قبل إجراء الحصر والجرد بوقت كاف قنصل الدولة التى ينتمى إليها فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ — تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبيانه بدعوة اللجنة المذكورة لمباشرة مهمتها فور الانتهاء من إجراءات التحفظ أو النشر .

ولايكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيس اللجنة ومندوب الإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

وعلى اللجنة أن تثبت أعمالها فى محاضر مستوفاة وتشتمل على بيان عناصر التركة تفصيلا مع وصفها وصفا دقيقا .

وإذا ثبت أن المتوفى كان يباشر نشاطا تجاريا أو مهنيا فعلى اللجنة أن تثبت فى محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا النشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مميزة على الأجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة .

ويجوز للجنة فى هذه الحالة أن تستعين بعضو فنى تختاره من بين المشتغلين بنشاط مماثل أو بمندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة .

وتجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الإدارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال .

ويصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن ، كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مباشرة الأعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

مادة ٨ — على لجان الحصر والجرد والتقييم موافاة الإدارة العامة لبيت المال بالبنك فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها وإذا كان من بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف والأشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقييمها محليا يتعين عليها إثبات هذه الأشياء تفصيليا فى محضر مستقل وعمل الأحراز اللازمة لها وإرسالها إلى الإدارة العامة لبيت المال بنك ناصر الاجتماعى لتقييمها والتحفظ عليها بخزنتها .

كما تقوم هذه اللجان بموافاة الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى بأذون إيداع النقود بأحد فروع بنك ناصر الاجتماعى أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى (الإدارة العامة لبيت المال) .

مادة ٩ — تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك السجلات اللازمة لقيد الإخطارات التى ترد إليها عن التركات الشاغرة وقيد ملخص عناصر التركات المشار إليها والإجراءات التى اتخذت بشأنها وكذلك المطالبات المتعلقة بها التى تقطع التقادم .

مادة ١٠ — تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك سجلا خاصا بالتركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم يثبت فيه جميع عناصر هذه التركات من ثابت ومنقول وقيمتها وكافة الإجراءات التى تتخذ وذلك من تاريخ الإخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية .

كما تعد سجلات خاصة بالعقارات المتعلقة بالتركات الشاغرة تثبت فيه كافة البيانات اللازمة كأوصافها ومواقعها وأثمانها والقيمة الإيجارية لكل وحدة سكنية والمتحصلات و إجراءات الشهر والتصفية والتسليم .

مادة ١١ — تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بإمساك حساب خاص لكل تركة وتقوم بسداد ما قد يكون مستحقا على المتوفى من ضرائب أو رسوم أو ديون مما تحمل به التركة فى قيمة صافى ما آل إلى الإدارة العامة لبيت المال بنك ناصر الاجتماعى من أموال المتوفى بعد خصم المصروفات المستحقة لها على أن يراعى فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة لو كان بسبب الميراث بمضى ١٥ سنة من تاريخ الوفاة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل .

مادة ١٢ — تسلم إلى من يثبت حقه فى الإرث خلال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة السابقة أصول التركة أو ثمنها وذلك بصدور قرار الإفراج على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذه اللائحة وذلك بعد خصم ما يأتى :

(١) كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المتوفى وعلى التركة حتى تاريخ التسليم .

(٢) يخصم من نصيب المستحق فى التركة ١٠٪ من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة ، ٥٪ من إجمالى الثمن نظير إجراءات التصفية ، كما يخصم منه كافة المصروفات الفعلية .

ويراعى فى هذا الشأن ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والجرد والتقييم والإدارة والتصفية وغيرها من أجور أهل الخبرة والمصروفات الأخرى .

مادة ١٣ — يجوز لمدير عام بيت المال إرجاء تصفية عناصر التركات التى يقوم بشأنها نزاع جدى إلى أن يتم الفصل النهائى فى هذا النزاع .

مادة ١٤ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

مادة ١٥ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٩٣ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : حسن الشريف

لجنة الإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء مصنع المساكن سابقة التجهيز من أعمال المنفعة العامة

رئيس لجنة الاشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل لجنة الإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصنع المساكن سابقة التجهيز بناحية كفر العلو قسم حلوان بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحتها ٢٠ فدانا و ١٤ قيراطا و ٧ أسهم والمملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

مذكرة إيضاحية

لقرار لجنة الإشراف على مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء مصنع المساكن سابقة التجهيز من أعمال المنفعة العامة

تتجه الدولة — وهى فى سبيل ايجاد الحلول الحاسمة لمشكلة الإسكان — إلى تهيئة صناعة البناء بهدف إنشاء أكبر عدد من الوحدات السكنية فى أقصر وقت ممكن مع التوفير فى مواد البناء والاقتصاد فى نفقات العمالة .

وفى سبيل تحقيق ذلك قامت الهيئة العامة للتصنيع بالتعاقد مع هيئة " ماشين أكسبورت " بجمهورية ألمانيا الديمقراطية على إقامة مصنع للمساكن سابقة التجهيز ، وتم اختيار أنسب المواقع لإقامة هـذا المصنع وإنشاء الطريق الذى يوصله بالطريق العرضى المستحدث الواصل بين كورنيش النيل والشركة القومية للأسمنت وهو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٣٠ فدانا و ١٤ قيراطا و ٧ أسهم موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق حيث وافقت اللجنة على الموقع .

وقد أشارت الهيئة العامة للتصنيع إلى أن الخطة الزمنية المتفق عليها مع الجانب الألمانى لإقامة المصنع وتشغيله تستلزم سرعة إتمام الإجراءات التنفيذية اللازمة لاستلام الموقع ، وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة بالإدارة القانونية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ وطبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أن يتضمن القرار النص على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع .

و يتشرف رئيس الجهاز التنفيذى للجنة الإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان بعرض مشروع القرار مفرغا فى الصيغة القانونية ، برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

رئيس الجهاز التنفيذى

مهندس : جمال الدين فهيم